قــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد التأسيس والترخيص للشركات العاملة فى نشاط التأمين أو إعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع علـى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط موافقة الهيئة علـى التملك أو السـيطرة أو الاندماج للشـركات العاملة فى مجال الأنشـطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسـرى القواعد الواردة بهذا القرار فى شأن التأسيس والترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد.

وتكـون الهيئـة، دون غيرهـا، الجهة المختصـة بالتأسـيس والترخيص لأى من الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار.

ويكون اسـتمرار توافر المتطلبات الواردة بهذا القرار شـرطًا لاسـتمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

(المادة الثانية)

الشروط والمتطلبات الواجب توافرها لتأسيس وترخيص شركات التأمين

يُشترط لتأسيس وترخيص أى من الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التأمين وما يرتبط به من عمليات إعادة التأمين، أو نشاط إعادة التأمين.

٢ - ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة لكل نشاط.

٣- أن يتفق هيكل مساهمى الشركة والغرض من إنشائها ونسب تملك مساهميها مع أحكام قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط موافقة الهيئة على التملك والسيطرة والاندماج للشركات المشار إليها.

٤ - ألا تجمع الشركة بين مزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وبين نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وذلك فيما عدا الشركات التى يُرخص لها بمزاولة نشاط التأمين متناهى الصغر وشركات التأمين الطبى المتخصص.

٥ - أن يتوافر فيمن يؤسس أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار ما يلي:

أولًا - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ب) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

(ج) أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.

(د) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة.

ثانيًا - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

(أ) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائى والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التأسيس وأطرافه المرتبطة.

(ب) توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التأسيس لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.

(ج) إذا كان المؤسس شركة أو مؤسسة مالية أجنبية، خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة فى الدولة التى يقع فيها مقرها الرئيسي، أن توافق تلك السلطة لها على العمل فى جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة.

(المادة الثالثة)

إجراءات التأسيس

يقدم طلب الموافقة على تأسيس الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إلى الهيئة وفقًا للنموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - بيان بأسماء المساهمين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة، ونسبة مساهماتهم فى أى شركة تأمين مرخص لها بمزاولة النشاط فى مصر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢ - بيان بأغراض الشركة وفروع التأمين المزمع مزاولتها.

٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، على أن تتضمن بحد أدنى ما يلى :

(أ) الجدوى الفنية والاقتصادية لإنشاء الشركة ورؤيتها نحو تنمية سوق التأمين سواء بإضافة منتجات جديدة أو التطوير على المنتجات القائمة أو إضافة آليات

تسويق غير تقليدية أو التوسع فى مناطق جديدة وآليات استخدام التكنولوجيا فى العمليات التشغيلية للشركة، وخطة عمل فنية خاصة بأعمال التشغيل والمراجعة وتسويق المنتجات التأمينية للشركة .

(ب) الهدف والاستراتيجية والسياسة المزمع اتباعها فى تصريف شئون الشركة.

(ج) خطة عمل مالية خلال الخمس سنوات الأولى من نشاط الشركة، على أن تعد التقديرات المالية فيها لكافة بنود القوائم المالية التقديرية وفقًا لمعايير المحاسبة المرتبطة بنشاط التأمين مع تحديد الأسس الفنية التى بنيت عليها.

(د) خطط التدريب والتطوير للعاملين بالشركة.

(هـ) أوجه الرقابة الداخلية والحوكمة والاستثمار.

٤ - تعهد بالالتزام بتوافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط بما يكفل إمكانية الربط الإلكترونى مع الهيئة والحفاظ على سرية بيانات وخصوصية معلومات العملاء، على أن يكون ذلك متوافرًا عند الحصول على الترخيص.

٥ - إقرار من مراقب حسابات الشركة المقيد لدى الهيئة بقبول التعيين.

٦- بيان بالهيكل التنظيمى للشركة وبيانات أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة.

٧ - مشروع النظام الأساسى للشركة وفقًا للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة.

٨ - صورة بطاقة الرقم القومى للمساهمين من الأشخاص الطبيعيين المصريين المالكين لنسبة (٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة وصورة جواز السفر للأجانب، ومستخرج حديث من السجل التجارى إذا كان المساهم شركة وسند الإنشاء إذا كان شخصًا اعتباريًا من غير الشركات.

٩ - القوائم المالية لآخر خمس سنوات لأى شخص اعتبارى يمتلك (١٠٪) فأكثر من رأس المال، وبيانات طلب تملكه لهذه النسبة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.

ويجوز للهيئة فى حال عدم استيفاء الشخص الاعتبارى المساهم بالشركة للقوائم المالية المشار إليها بهذا البند أو فى الأحوال التى تقدرها الهيئة، طلب ما تراه مناسبًا من مستندات للتحقق من المركز المالى للشخص الاعتبارى .

١٠ - استيفاء الشخص الطبيعى الذى يتملك حصة (١٠٪) فأكثر من أسهم رأس مال الشركة لنموذج البيانات الذى تعده الهيئة لهذا الغرض.

١١ - شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.

١٢ - شهادة تفيد إيداع رأس مال الشركة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمرخص لها بتلقى الاكتتاب.

١٣ - المستند الدال على سداد رسم فحص طلب تأسيس الشركة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.

ويجوز للهيئة طلب أى بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها للبت فى طلب التأسيس.

(المادة الرابعة)

البت فى طلبات التأسيس

تُسجل الهيئة طلبات التأسيس حسب تاريخ ورودها ، ويُخصص لكل طلب ملف خاص (ورقى أو إلكتروني) يحتوى على جميع المستندات والإجراءات ذات الصلة.

وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس، وتقوم تلك اللجنة برفع نتيجة تلك الدراسة إلى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة على التأسيس خلال شهر من استيفاء المستندات، ويتم إخطار وكيل المؤسسين بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس المشار إليه فى ضوء ما يلي:

١ - مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة.

٢ - مدى مساهمة الشركة فى تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع فى مناطق جديدة.

٣ - هيكل الملكية لمؤسسى الشركة وخبراتهم وملائتهم المالية وفقًا للضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٤- عدم اقتصار غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات الواردة بأحكام قانون التأمين الموحد.

٥- عدم نص النظام الأساسى للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

(المادة الخامسة)
إجراءات الترخيص

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى مرفقًا به المستندات الآتية:

١ - ثلاث نسخ من العقد الابتدائى للشركة وكذا من النظام الأساسى لها.

٢ - صورة من البطاقة الضريبية للشركة.

٣ - أصل مستخرج السجل التجارى للشركة.

٤ - صورة سند حيازة مقر الشركة.

٥ - شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لديها.

٦- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى جمهورية مصر العربية أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

٧- نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق، وإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند (أولًا) من الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون التأمين الموحد فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلي:

(أ) شهادة وتقرير من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

ويجب أن تكون الوثائق المذكورة بعاليه باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية.

٨ - ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن سياسة الشركة فى تحديد حد الاحتفاظ وبيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصًا وافيًا لها، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.

٩ - البيانات والمستندات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية، بخاصة الاسم والعنوان والمؤهل والمهنة والخبرة وكذا ما يلى :

(أ) صورة بطاقة الرقم القومى للمصريين وجواز السفر للأجانب.

(ب) ما يفيد أن غالبية تشكيل مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين على أن يكون اثنان من بينهما من المستقلين.

(ج) وجود ما لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء ذوى الخبرة التأمينية بمجلس إدارة الشركة بحد أدنى عضوين، على أن يتوافر فيهم الشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

١٠ - البيانات والمستندات الخاصة بالمسئولين عن الوظائف الفنية بالشركة بخاصة الاسم والعنوان والمؤهل والمهنة والخبرة.

١١ - تقديم كافة الإفصاحات عن أى صلة قرابة تربط أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأى من أعضاء المجلس الآخرين أو أى من مساهمى الشركة أو وجود أية تعارض مصالح وذلك بما يتفق وأحكام قرار حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن.

١٢ - تعهد بعضوية الاتحاد المصرى للتأمين وقت الحصول على الترخيص.

١٣ - سداد رسوم التسجيل.

ويجوز للهيئة طلب أى بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها للبت فى طلب الترخيص.

وفى جميع الأحوال، يجب على الممثل القانونى للشركة تقديم إقرار بأنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أى تعديلات أو الإخطار بأى تعديلات حال وقوعها.

(المادة السادسة)

البت فى طلب الترخيص

تصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويقع باطلًا كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

وللهيئة قبل إصدار قرار منح الترخيص إجراء الفحص الميدانى للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية، وفى حال عدم استيفاء أى من المتطلبات المشار إليها ، تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله.

وفى حال رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسببًا.

وفى حال عدم رد الهيئة خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد تمام القيد فى سجلات الهيئة، ويصدر بتسجيل الشركة قرارًا من رئيس الهيئة، ويُنشر قرار التسجيل على الموقع الإلكترونى للشركة وكذا الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

وتلتزم الشركة بالبدء فى مزاولة النشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى، وذلك فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

ويتعين على الشركة إخطار الهيئة بأى تعديلات أو تغييرات تطرأ على بيانات طلب التأسيس أو الترخيص بمزاولة النشاط أو المستندات المرفقة به، ويرفق بالإخطار بيان بتلك التعديلات أو التغييرات ومبرراتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التعديل على أن يرفق بالإخطار المشار إليه المستندات الخاصة بالتعديل.

ويصدر بهذه التعديلات قرار من رئيس الهيئة، ويُنشر على الموقع الإلكترونى للشركة وكذا الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(المادة السابعة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الثامنة)

تلتـزم الشـركات المخاطبـة بهذا القـرار ولم تسـتوف إجـراءات الحصول على الترخيـص أو بدء مزاولة النشـاط، بتوفيق أوضاعها وفقًـا لأحكامه خلال مدة أقصاها ٢٠٢٥/٧/١٠ ، علـى أن توافى الهيئة بجدول زمنـى موضحًا به الإجراءات المتخذة أو التى سيتم اتخاذها للتوافق مع أحكام هذا القرار خلال شهر من تاريخ العمل به.

(المادة التاسعة)

ينشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح